ولا يقبل عذرهم الا في الاكراه ببينة ويقاتلهم
الضمان فلو اتلفوا علينا نفسا او مالا ضمنوه **فصل**
في شروط الامام الاعظم وفي بيان طرق انعقاد
الامامة وهي فرض كفاية كالقضا **شرط الامام كونه**
**اهلا للقضا** بان يكون مسلما مكلفا حرا عدلا
ذكرا مجتهدا ذا راي وسمع وبصر ونطق لما ياتي
في باب القضا في عبارتي زيادة العدل **قرشيا**
لخبر النسائي الايمة من قريش فان فقد فكنانى
ثم رجل من بني اسماعيل ثم عجمي على ما في التهذيب
او جرهمي على ما في التتمة ثم رجل من بني اسحاق
**شجاعا** ليغزوا بنفسه ويعالج الجيوش ويقوى
على فتح البلاد ويحمي البيضة وتعتبر سلامته من
نقص يمنع استيفا الحركة وسرعة النهوض كما دخل
في الشجاعة **وتنعقد الامامة** بثلاثة طرق **احدها**
**ببيعة اهل الحل والعقد من العلما ووجوه**
**الناس المتيسر اجتماعهم** فلا يعتبر فيها عدد بل
لو تعلق الحل والعقد بواحد مطاع كفت بيعته بحضرة
شاهدين ولا تكفي بيعة العامة ويعتبر اتصاف
المبايع **بصفة الشهود** من عدالة وغيرها لا اجتهاد
وما في الروضة كاصلها من انه يشترط كونه مجتهدا
ان اتحد وان يكون فيه مجتهد ان تعدد مفرع على

ضعيف

ضعيف **وثانيها باستخلاف الامام** من عينه
في حياته وكان اهلا للامامة حينئذ ليكون خليفة
بعد موته ويعبر عنه بعهده اليه كما عهد ابو بكر
الى عمر رضي الله عنهما ويشترط القبول في حياته
**بجعله الامر** في الخلافة **شورى** اي تشاورا **بين**
**جمع** فانه كالاستخلاف لكن لواحد مبهم من جمع فيرتضو
بعد موته او في حياته باذنه احدهم كما جعل عمر رضي
الله عنه الامر شورى بين ستة علي والزبير وعثمان
وعبد الرحمن ابن عوف وسعد ابن ابي وقاص و
طلحة فاتفقوا على عثمان رضي الله عنه **وثالثها**
**باستيلا** شخص **متغلب** على الامامة **ولو غير**
**اهل** لها كصبي وامراة بان قهر الناس بشوكته
وجنده وذلك لينتظم شمل المسلمين وهذا اعم من
تعبيره بالفاسق والجاهل **كتاب**
**الردة** هي لغة الرجوع عن الشي الى غيره وشرعا
**قطع من يصح طلاقه الاسلام بكفر عزما** ولو في
قابل **او قولا او فعلا استهزا** كان ذلك **او عنادا او**
**اعتقادا** بخلاف ما لو اقترن به ما يخرجه عن الردة
كاجتهاد او سبق لسان او حكاية او خوف وكذا
قول الولي حال غيبته انا الله لكن قال ابن عبد السلام
انه يعزر فلا يفيد الاستهزا وما عطف عليه بالقول
وان اوهمه كلام الاصل وذلك **كنفي الصانع** الماخوذ